

Distr.: General  
24 January 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة  
الاستثنائية المعنية بالطفل  
الدورة الموضوعية الثانية  
نيويورك، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*  
الترتيبات التنظيمية للعملية التحضيرية والدورة الاستثنائية

## مشروع جدول الأعمال المؤقت والمسائل التنظيمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل

### مذكرة من رئيسة اللجنة التحضيرية

١ - تتشرف رئيسة اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل بأن تعرض ما يلي على نظر اللجنة. عليها "الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل". وبالنظر إلى عدد الدورات الاستثنائية للجمعية العامة المبرجة لعام ٢٠٠١، فإن الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل ستكون هي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون للجمعية العامة.

### أولاً - مقدمة

٢ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٩٣/٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن تعقد في عام ٢٠٠١ دورة استثنائية لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. وفي القرار ٢٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قررت الجمعية، في جملة أمور، أن تعقد الدورة الاستثنائية من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن تطلق

ثانياً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

٣ - وفقاً للممارسة المتبعة في الدورات الاستثنائية السابقة، يُقترح فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية:

\* A/AC.256/7

- ١ - افتتاح الدورة من قبل رئيس وفد الرئيس  
الدورة العادية السادسة والخمسين للجمعية العامة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية:
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛  
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب الرئيس.
- ٥ - تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦ - تنظيم الدورة.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.
- البند الموضوعي (البند الموضوعي) [يدرج لاحقاً]  
- اعتماد الوثيقة (الوثائق) الختامية.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.
- ١١ - تكون عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية نفس عضوية لجنة وثائق التفويض لدورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين.

#### لجنة وثائق التفويض

- ١١ - تكون عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية نفس عضوية لجنة وثائق التفويض لدورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين.

#### المكتب

- ١٢ - يتألف المكتب من الرئيس ونواب رئيس الدورة الاستثنائية وعددهم ٢١ نائبا، ورؤساء اللجان الرئيسية الست لدورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين ورئيس اللجنة الجامعة المختصة.

#### النظام الداخلي

- ١٣ - يطبق النظام الداخلي للجمعية العامة على الدورة الاستثنائية.

#### توزيع البنود

- ١٤ - ينبغي أن ينظر في كل بنود مشروع جدول الأعمال المؤقت، مباشرة، في الجلسات العامة للدورة الاستثنائية؛

### ثالثا - الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية

- ٤ - وفقا للممارسة المتبعة واستنادا إلى القرارات التي سبق للجمعية العامة أن اتخذها، تقترح الترتيبات التنظيمية للدورة الاستثنائية المبينة أدناه.

#### موعد الدورة ومدة انعقادها.

- ٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦/٥٥، تعقد الدورة الاستثنائية من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

#### اسم الدورة الاستثنائية

- ٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦/٥٥ سيكون اسم الدورة الاستثنائية هو: "دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل".

٢٠ - يكون الترتيب على قائمة المتكلمين كما يلي:  
 (أ) رؤساء الدول/رؤساء الحكومات؛ (ب) نواب رؤساء الدول/أولياء العهد؛ (ج) أسمى مسؤول في وفد الكرسي الرسولي وسويسرا، بصفتها تتمتعان بمركز المراقب، وفلسطين بصفتها مراقبا؛ (د) نواب رؤساء الوزراء؛ (هـ) الوزراء؛ (و) نواب الوزراء؛ (ز) رؤساء الوفود.

### مشاركة الدول الأعضاء

٢١ - أكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها ٢٦/٥٥، ضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية. وفي القرارين ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥، دعت الجمعية العامة إلى مشاركة رؤساء الدول والحكومات في الدورة الاستثنائية.

### مشاركة المتكلمين خلاف الدول الأعضاء

٢٢ - يجوز للمراقبين الإدلاء ببيانات في مناقشات الجلسات العامة، وذلك على النحو الآتي:

(أ) تلقى عدد من المنظمات والهيئات دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

(ب) وفقاً للقرارين ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥، يجوز للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، أن تشارك في الدورة الاستثنائية بصفة مراقب؛

(ج) وفقاً للقرار ٢٦/٥٥، يجوز للأعضاء المنتسبين التاليين في اللجان الإقليمية أن يشاركوا كمراقبين في الدورة الاستثنائية، مع مراعاة أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة: أوروبا، أنغولا، بورتوريكو، بولنيزيا الفرنسية، جزر الأنتيل الهولندية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، جزر كوك، ساموا

وينبغي أن يحال البند الموضوعي (أو البنود الموضوعية) إلى اللجنة الجامعة المختصة.

### مستوى التمثيل

١٥ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٣/٥٤، ينبغي أن تكون المشاركة على أعلى مستوى ممكن.

### برنامج الجلسات العامة

١٦ - تعقد ٦ جلسات عامة على النحو الآتي:

يوم الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر

من الساعة ٠٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠.

يوم الخميس، ٢٠ أيلول/سبتمبر

من الساعة ٠٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠.

يوم الجمعة، ٢١ أيلول/سبتمبر

من الساعة ٠٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠

من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠.

### المناقشة في الجلسات العامة

١٧ - ينبغي ألا تتجاوز مدة البيانات المدلى بها في مناقشات الجلسات العامة للدورة الاستثنائية خمس دقائق.

١٨ - تعد قائمة المتكلمين في مناقشات الجلسات العامة بسحب القرعة.

١٩ - تدعى الدول الأعضاء، والكرسي الرسولي وسويسرا بصفتها تتمتعان بمركز المراقب، وفلسطين بصفتها مراقبا، إلى المشاركة في سحب القرعة.

الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كومونولث جزر ماريانا الشمالية، مونتسرات، نيوي.

٢٣ - يمكن لهيئات منظومة الأمم المتحدة التي لديها خبرة خاصة في موضوع الدورة الاستثنائية، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن تشارك في مناقشات الجلسات العامة، شريطة أن تكون ممثلة في أعلى مستوى. كما يجوز لممثلي منظومة الأمم المتحدة أن يدلوا ببيانات في جلسات اللجنة الجامعة المخصصة.

٢٤ - ويمكن إرسال دعوة للمشاركة في مناقشات الجلسات العامة إذا كان هناك متسع من الوقت، إلى عدد محدود من ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الخاصة في موضوع الدورة الاستثنائية. وسوف تختار المنظمات غير الحكومية من بينها متحدثين باسمها وتقدم قائمة بهم إلى رئيس الجمعية العامة عن طريق الأمانة العامة. وسوف يطلب من رئيس الجمعية العامة أن يختار المنظمات غير الحكومية التي تشارك في مناقشات الجلسات العامة، على أساس المساواة والشفافية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي وتنوع المنظمات غير الحكومية. ويمكن لممثلي المنظمات غير الحكومية أيضا أن يدلوا ببيانات في جلسات اللجنة الجامعة المخصصة.

٢٥ - وسوف يُخصص آخر اسمين من قائمة المتكلمين الخاضعين للقرعة، في كل جلسة من الجلسات العامة باستثناء الجلستين العامتين الأولى والأخيرة لمشاركين من غير الدول الأعضاء والكرسي الرسولي وسويسرا وفلسطين شريطة أن يكونوا ممثلين في أعلى مستوى.

٢٦ - ولن تشكل الترتيبات الواردة في الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ أعلاه، بأي حال من الأحوال، سابقة لدورات الجمعية العامة الاستثنائية الأخرى.